جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى نواب رئيس المحكمة و طارق سويدان .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ القضائية

(١ – ٢) عقد " زوال العقد : فسخ العقد " . بنوك " عمليات البنوك : التسوية بين البنك والعميل " .

(١) العقود الملزمة . الأصل فيها . عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد . التقايل عن العقد . جائز. شرطه . الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً .

(٢) تمسك البنك بعقد الاتفاق والتسوية المبرم مع الطاعن بعد اقامة الدعوى بطلب إلزامه بالرصيد المستحق عليه لأول مرة أمام الخبير المنتدب رغم عدم تمسكه بتنفيذ ما ورد به طوال مراحل الدعوى . مؤداه . تقابل إرادة الطرفين على التقايل عن هذا العقد . أثره . عدم جواز الاحتجاج بما ورد به لأى منهما .

(٣) بنوك " عمليات البنوك : الحساب الجارى : إقفاله ".

قفل الحساب الجارى وتصفيته . مناطه . توقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر . مؤداه . استمرار قيد إيداعات ومبالغ محصلة فى الجانب الدائن من الحساب و الفوائد و العمولات فى الجانب المدين منه . تتحقق معه شرط تبادل المدفوعات .

(٤ – ٦) أوراق تجارية " تحصيل البنوك للأوراق التجارية " .

(٤) دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله فى تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن . عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى عليها . علة ذلك .

(٥) التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية . التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها .

(٦) اقتصار البنك المطعون ضده على تحرير بروتستو عدم الدفع عن الأوراق التجارية

المسلمة إليه دون إعادتها إلى الطاعن أو إخطاره بما تم من إجراءات حتى انقضت بالتقادم . مؤداه . تحقق مسئولية البنك عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - إنه لئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التقايل عنه ، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون بإيجاب وقبول ضمنيين .

٢- إذ كان الثابت فى الأوراق أن البنك المطعون ضده قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٤ بطلب الحكم بإلزام الطاعن بالرصيد المدين المستحق عليه حتى تاريخ ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، ورغم إبرام البنك عقد اتفاق وتسوية مع الطاعن بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ فإن الطرفين لم يتمسكا بتنفيذ ما اتفق عليه فى ذلك العقد طوال مراحل نظر الدعوى حتى تاريخ صدور حكم المحكمة الاقتصادية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٩ ، بل جاءت مذكرة البنك الختامية المقدمة بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ خالية من الإشارة إلى ذلك الاتفاق ، وكان تمسك البنك به لأول مرة أمام الخبير الذى ندبته هذه المحكمة بموجب حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ . فإن مؤدى ذلك كله أن إرادة الطرفين قد تقابلت على التقايل عن هذا العقد فلا يرتب أى أثر ولا يجوز لأى منهما الاحتجاج بما ورد به.

٣- الحساب الجارى ينتهى بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها ، وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته ، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن البنك المطعون ضده قد منح الطاعن تسهيلات ائتمانية بموجب أربعة تعهدات بحساب جارٍ مدين ، نتج عنها دين مستحق على الطاعن بلغ فى ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٣١٢٧٦١٠,٥١ جنيه . وإذ كان البنك قد وجه إخطاراً إلى الطاعن بتاريخ ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ لمطالبته بهذا الدين ، إلا أن البين

من كشوف الحساب المقدمة أن تبادل المدفوعات قد استمر بعد ذلك بقيد إيداعات ومبالغ محصلة فى الجانب الدائن من الحساب ، وقيد الفوائد والعمولات والمصروفات فى الجانب المدين منه ، فضلاً عن صلاحية ذلك الحساب لاستقبال أى مدفوعات أخرى ، بما يتحقق معه شرط تبادل المدفوعات فى الحساب الجارى .

٤- إذ كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتى قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها ، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع .

٥- البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

٦- إذ كان الثابت فى الأوراق أن البنك المطعون ضده قد أقر بموجب كتابيه المؤرخين ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ و٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ أنه تسلم من الطاعن كمبيالات وشيكات عددها ٤٩ وقيمتها ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه مظهرة لصالح البنك تظهيراً ناقلاً للملكية أو تأمينياً . وقد أوضحت الكشوف المقدمة من البنك بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١ أمام الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن عدد ٣١ كمبيالة مظهرة إلى البنك على سبيل الضمان قام بإجراء برتستو عدم الدفع لها خلال عام ٢٠٠٠ ، عدا أربع كمبيالات مستحقة فى عام ٢٠٠٠ وحرر بروتستو عدم الدفع لها فى عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ . وأن عدد ١٤ شيكاً مظهرة إليه على سبيل التحصيل تم تقديمها للبنك المسحوب عليه والحصول على إفادات بالرجوع على الساحب فى خلال عام ٢٠٠٠ ، وقيمة هذه الكمبيالات والشيكات مبلغ ١٧٤٠٠٠٠ جنيه . بينما لم يقدم البنك ما يفيد ما تم بشأن أربع كمبيالات تبلغ قيمتها مليون جنيه . ورغم أن ما قام به البنك بشأن هذه الكمبيالات والشيكات وارتدادها دون تحصيل كان خلال عام ٢٠٠٠ إلا إنه لم يقم بإعادتها إلى الطاعن ولم يخطره بما اتخذه من إجراءات حتى يتخذ ما يراه بشأنها للحفاظ على حقوقه ،

وتركها حتى انقضت جميعاً بالتقادم ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك طلب الطاعن فى كتابه المؤرخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠ إيقاف تحصيل الشيكات والكمبيالات المودعة لدى البنك ، إذ أن ذلك كان مشروطاً بإعادة جدولة الدين على أقساط شهرية وتحرير شيكات بقيمة هذه الأقساط ، وهو ما لم يتم الأمر الذى يتوافر معه الخطأ فى حق البنك وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تقادم الأوراق التجارية سالفة البيان وتعذر حصوله على حقوقه بموجبها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – سبق أن أحاط بها وفصلها الحكم الصادر من هذه بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ – وتحيل المحكمة عليه فى بيانها وتجتزئ منها أن البنك المطعون ضده أقام على الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى ... لسنة ٢٠٠٤ مدنى شمال الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ مقداره ٦٩٩١٩٦٠ جنيه قيمة الرصيد المستحق عليه حتى ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ بخلاف ما يستجد عليه من فوائد بواقع ١٦% والعمولات والمصروفات حتى تمام السداد ، وذلك على سند من أنه منح الطاعن تسهيلات ائتمانية نتج عنها الرصيد المطالب به وإذ لم يقم بسداده فقد أقام الدعوى . وجه الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه قيمة كمبيالات وشيكات قام بتظهيرها للأخير لتحصيلها وإضافتها لحسابه . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره أحالت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص وقضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها وأحالتها بحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المختصة بمحكمة القاهرة الاقتصادية وأعيد قيدها لديها برقم .... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة والتى قضت بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٩ فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى البنك المطعون ضده مبلغ ٩٧٨٨٢٤٠ جنيه وما يستجد من فوائد وعمولات بواقع ١٦% من

تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ وحتى تمام السداد ، وبرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن عن نفسه وبصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم .... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة – الأصلية والفرعية – بندب خبير مصرفى لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم .

وحيث إن الخبير المنتدب باشر المأمورية الموكلة إليه وقدم تقريراً خلص فيه إلى أن التسهيلات الائتمانية التى منحها البنك المطعون ضده للطاعن قد نتج عنها دين مستحق على الأخير بلغ فى ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٣١٢٧٦١٠,٥١ جنيه ، ثم تدرج حتى بلغ فى الأول من يناير سنة ٢٠١٢ مبلغ ١٩٣٧٠٤٦٥ جنيه ، وأن البنك تسلم شيكات وكمبيالات من الطاعن تبلغ قيمتها ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه ولم يقم بردها إليه . وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم البنك ثلاث حوافظ مستندات طويت أولها على أصل عقد اتفاق وتسوية مؤرخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ ، وطويت الثانية على طلب موجه من الطاعن للبنك بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠ ، وطويت الثالثة على أصل مصادقة مؤرخة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ وأخرى مؤرخة ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ وصورة طلب فتح حساب جار مدين مؤرخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ . كما قدم مذكرة تمسك فيها بحجية اتفاق تسوية الدين المؤرخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ ، ودفع بسقوط حق الطاعن فى طلب التعويض موضوع دعواه الفرعية عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى واحتياطياً رفضها . وقدم الطاعن مذكرة تمسك فيها باعتبار الحساب الجارى مغلقاً اعتباراً من تاريخ ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٠ وخصم ما قام بسداده من المديونية المستحقة فى ذلك التاريخ ، وبعدم الاعتداد بعقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ والحكم بطلباته فى الدعوى الفرعية . وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن تمسك البنك المطعون ضده بحجية عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ ، فإنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه لئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التقايل عنه ،

وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون بإيجاب وقبول ضمنيين . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن البنك المطعون ضده قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٤ بطلب الحكم بإلزام الطاعن بالرصيد المدين المستحق عليه حتى تاريخ ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، ورغم إبرام البنك عقد اتفاق وتسوية مع الطاعن بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ فإن الطرفين لم يتمسكا بتنفيذ ما اتفق عليه فى ذلك العقد طوال مراحل نظر الدعوى حتى تاريخ صدور حكم المحكمة الاقتصادية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٩ ، بل جاءت مذكرة البنك الختامية المقدمة بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ خالية من الإشارة إلى ذلك الاتفاق ، وكان تمسك البنك به لأول مرة أمام الخبير الذى ندبته هذه المحكمة بموجب حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ . فإن مؤدى ذلك كله أن إرادة الطرفين قد تقابلت على التقايل عن هذا العقد فلا يرتب أى أثر ولا يجوز لأى منهما الاحتجاج بما ورد به .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى الأصلية ، وكان من المقرر أن الحساب الجارى ينتهى بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها ، وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته ، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه لتحديد الرصيد النهائى الذى يحدد حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن البنك المطعون ضده قد منح الطاعن تسهيلات ائتمانية بموجب أربعة تعهدات بحساب جارٍ مدين ، نتج عنها دين مستحق على الطاعن بلغ فى ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٣١٢٧٦١٠,٥١ جنيه . وإذ كان البنك قد وجه إخطاراً إلى الطاعن بتاريخ ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ لمطالبته بهذا الدين ، إلا أن البين من كشوف الحساب المقدمة أن تبادل المدفوعات قد استمر بعد ذلك بقيد إيداعات ومبالغ محصلة فى الجانب الدائن من الحساب ، وقيد الفوائد والعمولات والمصروفات فى الجانب المدين منه ، فضلاً عن صلاحية ذلك الحساب لاستقبال أى مدفوعات أخرى ، بما يتحقق معه شرط تبادل المدفوعات فى الحساب الجارى . ولما كان هذا التبادل بين المدفوعات قد توقف اعتباراً من تاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠٠٦ ، فإن هذا التاريخ الأخير يكون هو تاريخ قفل الحساب بما يتعين معه إجراء

المقاصة العامة بين مفرداته الموجودة فى جانبيه وتحديد الرصيد النهائى له . وقد خلص الخبير المنتدب من المحكمة الابتدائية إلى أن رصيد الحساب الجارى فى ذلك التاريخ قد أسفر عن مديونية الطاعن بمبلغ ٩٧٨٨٢٤٠ جنيه (تسعة مليون وسبعمائة وثمانية و ثمانين ومائتى وأربعين جنيهاً) ، وتأكد ذلك مما ثبت بكشوف الحساب المقدمة . ومن ثم فإن المحكمة تقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده المبلغ سالف البيان .

وحيث إنه عن طلب البنك المطعون ضده عائد ذلك المبلغ بواقع ١٦% سنوياً ، وكانت التعهدات بحساب جارى مدين التى أبرمها الطاعن مع البنك بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٨ قد تضمنت جميعها الاتفاق فى البند السادس منها على إنه فى حالة التأخر عن السداد عند الاستحقاق أو فى أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل ، فالمبالغ التى تكون مستحقة تسرى عليها فى الحال فائدة بسعر ١٧% سنوياً . وإذ كان البنك يطالب بالعائد بسعر ١٦% سنوياً فإنه يتعين إجابته إلى طلبه على أن يكون العائد بسيطاً يسرى اعتباراً من ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ .

وحيث إنه عن الدعوى الفرعية فقد أقامها الطاعن لإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن إخلاله بالتزاماته وإهماله في تحصيل الكمبيالات والشيكات المسلمة إليه ، والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق هذه الكمبيالات والشيكات .

وحيث إنه عن الدفع بتقادم هذه الدعوى عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ولما كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتى قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها ، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فتقضى المحكمة برفض هذا الدفع .

وحيث إنه من المقرر أن البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . لما كان

ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن البنك المطعون ضده قد أقر بموجب كتابيه المؤرخين ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ و٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ أنه تسلم من الطاعن كمبيالات وشيكات عددها ٤٩ وقيمتها ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه مظهرة لصالح البنك تظهيراً ناقلاً للملكية أو تأمينياً . وقد أوضحت الكشوف المقدمة من البنك بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١ أمام الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن عدد ٣١ كمبيالة مظهرة إلى البنك على سبيل الضمان قام بإجراء برتستو عدم الدفع لها خلال عام ٢٠٠٠ ، عدا أربع كمبيالات مستحقة فى عام ٢٠٠٠ وحرر بروتستو عدم الدفع لها فى عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ . وأن عدد ١٤ شيكاً مظهرة إليه على سبيل التحصيل تم تقديمها للبنك المسحوب عليه والحصول على إفادات بالرجوع على الساحب فى خلال عام ٢٠٠٠ ، وقيمة هذه الكمبيالات والشيكات مبلغ ١٧٤٠٠٠٠ جنيه . بينما لم يقدم البنك ما يفيد ما تم بشأن أربع كمبيالات تبلغ قيمتها مليون جنيه . ورغم أن ما قام به البنك بشأن هذه الكمبيالات والشيكات وارتدادها دون تحصيل كان خلال عام ٢٠٠٠ إلا إنه لم يقم بإعادتها إلى الطاعن ولم يخطره بما اتخذه من إجراءات حتى يتخذ ما يراه بشأنها للحفاظ على حقوقه ، وتركها حتى انقضت جميعاً بالتقادم ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك طلب الطاعن فى كتابه المؤرخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠ إيقاف تحصيل الشيكات والكمبيالات المودعة لدى البنك ، إذ أن ذلك كان مشروطاً بإعادة جدولة الدين على أقساط شهرية وتحرير شيكات بقيمة هذه الأقساط ، وهو ما لم يتم . الأمر الذى يتوافر معه الخطأ فى حق البنك وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تقادم الأوراق التجارية سالفة البيان وتعذر حصوله على حقوقه بموجبها . وتقدر له المحكمة تعويضاً عن ذلك مبلغ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه (اثنين مليون وسبعمائة وأربعين ألف جنيه) ، وهو قيمة تلك الكمبيالات والشيكات . وتقضى بإلزام البنك بأن يؤدى للطاعن هذا المبلغ .

وحيث إنه عن طلب الطاعن الفوائد القانونية فإن المحكمة تقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن الفوائد القانونية على المبلغ الأخير بسعر ٥% سنوياً تسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى السداد .